تحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني.. الإضافات والتحديات

د. يعقوب محمد الأمين
جامعة الحسن الثاني – المحمدية

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019/04/02	2019/04/24	2020/06/05

توطئة:

شهدت موريتانيا خلال السنوات الأخيرة تجربة مهمة في مجال الإعلام والاتصال، تتعلق بتحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني، وقد مهدت السلطات الموريتانية لذلك ببناء ترسانة تشريعية تؤطر للتجربة وتقننها، ووافقت على الترخيص لبعض المتعهدين في المجال.

إلا أنه بعد خمس سنوات من هذا التجربة –التي تعد نقلة نوعية سواء في المشهد الإعلامي الموريتاني أو على المستوى الإقليمي–، ما تزال هناك جملة من التحديات التي تعترض نضج هذا المسار وتطوره؛ مما يقتضي الوقوف بشيء من الدراسة والتحليل لمدى الإضافات التي أحدثها هذا التحول في ميدان الإعلام السمعي البصري الموريتاني، وإبراز العقبات التي تواجه تقدمه.

وسعيا إلى المشاركة في نقاش هذا الموضوع وإثارة بعض من كوامنه، سنتحدث عن هذه الثنائية: "تحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني..الإضافات والتحديات"، من خلال المحاور الأساسية الآتية:

- **أولا: الإعلام السمعي البصري الموريتاني النشأة ومسار التطور**
- **ثانيا: السياق العام لتحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني**
- **ثالثا: الإعلام السمعي البصري الموريتاني..التحولات والإضافات**
- **رابعا: تحديات تحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني**

أولا: الإعلام السمعي البصري الموريتاني.. النشأة ومسار التطور

أدت خشية السلطات الموريتانية – إبان السنوات الأولى من عمر الدولة – على ثقافة الشعب الموريتاني وهويته وتفكيره ، من تأثير القنوات التلفزيونية – التي كان يتعرض لها المواطن حينها –إلى التفكير في إنشاء تلفزيون وطني ، لمواجهة الإرسال القادم من جزر "الكناري "الإسبانية شمالا و السينغال جنوبا، لكن المشاكل الفنية و اللوجستية والبشرية اللازمة لمشروع كهذا، حالت دون تنفيذ نيات السلطة آنذاك، ليمر المشروع بعد ذلك بعدة مراحل كانت دائما تحول الظروف دون تجسيده على أرض الواقع ، حتى عام 1978؛ حيث تم تأسيس الوكالة المشتركة للتلفزة والسينما، التي قطعت أشواطا هامة في الموضوع، و حصلت على عدة تمويلات وطنية وخارجية لإنشاء التلفزيون، وفي هذا الإطار تكفلت جمهورية العراق بالمشروع وأوفدت لجنة إلى نواكشوط خاصة بدراسته ، ليتحقق ذلك في إنشاء التلفزيون الموريتاني سنة 1982[1].

و قد انطلق البث التجريبي للتلفزة الموريتانية في شهر فبراير 1984، و انتظم بشكل متواصل ابتداء من 8 يوليو 1984، وهو التاريخ الذي دشنت فيه دار التلفزيون الموريتاني التي انطلقت أعمال بنائها في 13 أكتوبر 1981[2].

وفي 27 مايو 1990 تم تدشين محطة مجهزة بأجهزة استقبال وتسجيل للصوت والصورة، من قناة فرنسا الدولية، ومكنت هذه التجهيزات التلفزة الموريتانية من استقبال وإعادة البث – عند اقتضاء الحاجة– للبرامج التي تبثها قناة فرنسا الدولية، بموجب الرخصة التي تمنحها هذه الأخيرة لبعض القنوات الإفريقية.

وظلت التلفزة الموريتانية أرضية لمدة سنوات – بعد فترة البث التجريبي– لتبدأ بث برامجها على القمر الصناعي عربسات قي شهر اكتوبر 1992 لمدة أربع ساعات ونصف في اليوم، ثم ارتفعت ساعات البث اليومي إلى 10 ساعات يوميا منذ يوليو 1997، وبمعدل 17 ساعة في المناسبات الدينية والأعياد الوطنية، كما أصبح بالإمكان التقاط بثها خصوصا في الدول العربية، بفضل محطات البث الأرضي والفضائي، وانتقلت إلى البث على مدار الساعة أواخر سنة 2005، لكن البث الحي يتم فقط من الساعة الثالثة مساء إلى حدود الساعة الواحدة صباحا، بعدها تعاد المواد والبرامج مرتين قبل أن تبدأ دورة البث لليوم الجديد.

ومع أن الإعلام الموريتاني لازال فتيا ولم يعرف بعد انتشارا واسعا، إلا أنه استطاع تجاوز عقبة حرية الرأي والتعبير، التي غالبا ما يعاني منها الإعلام في العديد من الأقطار العربية، لكن محدودية انتشاره انعكست على حجم الحرية التي يتوفر عليها، والتي لاشك أن هامشها كبير إذا ما قورن بنظيره في المحيط المغاربي وحتى العربي، وقد صنفت موريتانيا أخيرا (2015) في المركز الأول في حرية الإعلام عربيا.

وخلال سنة 2012 تم تحول مؤسستي الإذاعة والتلفزيون العموميتين سابقا إلى شركة مساهمة تمتلك الدولة جل رأس مالها، وتهدف إلى ضمان توفير خدمة عمومية، تمكن المواطن من التمتع بحقه في الإعلام وفي التهذيب وفي التعبير، وتنفيذ سياسة الحكومة في الميدان التلفزيوني والإذاعي، المتعلق بتحرير المجال السمعي البصري. جاء هذا التحول استجابة لمقتضى القانون: 2010/045 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ولكن هذا سيظل ناقصا ما لم يشفع بتوقيع دفاتر الشروط والالتزامات، وانجاز عقود البرامج مع الحكومة وبإشراف من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، و في هذا الإطار فإن السلطة العليا أرسلت عدة رسائل إلى وزارة الاتصال، للتذكير بضرورة إنجاز الأعمال المتبقية، بهذا الخصوص.[3]

وهكذا ظل المشهد السمعي البصري في موريتانيا طوال عقود عدة مقتصرا في تشكله على القناة الموريتانية الرسمية، قبل أن تنضاف إليها القناة الرسمية الثانية التي أعلن عنها في في 15 أكتوبر 2005 لتتبعها لاحقا قناة المحظرة (التعليمية).

و منذ تحرير القطاع سنة 2010 شهد الفضاء الإعلامي السمعي البصري ثراء وتنوعا كبيرا حيث تبث اليوم على امتداد التراب الوطني برامج سمعية بصرية لزهاء 12 مؤسسة إعلامية منها:

- متعهدان للخدمة العمومية : إذاعة موريتانيا ش.م. والتلفزة الموريتانية ش.م. اللتان تنشران خدمات سمعية بصرية عديدة، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تحويل هذين المتعهدين العموميين إلى مؤسسات للخدمة العمومية طبقا للقانون 2010/045 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإنهما لم توقعا بعد دفاتر الشروط والالتزامات ولا العقود البرامج المنصوص عليها في القانون المذكور.
- 10 مؤسسات خواص للإعلام السمعي البصري تستغل 5 إذاعات و 5 تلفزيونات، من بينها 7 متعهدين من الجيل الأول و 3 متعهدين من الجيل الثاني.

وما تزال هذه المؤسسات السمعية البصرية الناشئة تعاني نقصا كبيرا في المهنية وفي الوسائل البشرية والمالية، مما يؤثر على الوفاء بكافة الالتزامات المهنية والتقنية المنصوص عليها في دفاتر الشروط والالتزامات الموقعة مع المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية الخصوصية. ولعل النقص الملحوظ في هذه الوسائل هو ما أدى إلى توقف بث إذاعة موريتانيد منذ 21 يناير 2015.

ثانيا: السياق العام لتحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني

يعود السياق العام لتحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني إلى عدة عوامل متداخلة ومتراكبة، من بينها عوامل سياسية وأخرى اجتماعية وثالثة حقوقية، إضافة إلى التراكم الذي حصل على مستوى تغير الأنظمة والحكومات المتتالية.

وبالنظر إلى القانون 2010-045 المتعلق بتحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني فإننا نجد أن هذا القانون جاء في سياق عام للدولة اتسم بالانفتاح على مختلف مكونات المشهد السياسي، وانطلاق أيام تشاورية شكلت بادرة حسن نية من لدن الدولة تجاه الفضاء الإعلامي بأصنافه المتعددة.

إلا أن النخب الموريتانية قد اختلفت في تنزيل هذا القانون في سياق معين، "فثمة مجموعة تنظر لهذا القانون باعتباره صيرورة لتجارب الانفتاح الديمقراطي الذي عاشته البلاد خلال العقدين الأخيرين؛ حيث شهدت في بداية التسعينات انفتاحًا على الصحافة المستقلة المكتوبة وخلال هذه المرحلة كانت حرية الرأي والتعبير إحدى وسائل تعزيز الديمقراطية في موريتانيا؛ إذ كان الاتحاد الأوروبي شريكًا في رعاية التجربة الديمقراطية، وأصبحت الحكومة الموريتانية أكثر يقظة تجاه المسألة الديمقراطية عندما شرعت حكومات إفريقية في تدشين المشروع الديمقراطي بعد القمة الفرنسية-الإفريقية بمدينة لابول في يونيو/حزيران 1990؛ التي أعلن فيها الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران أن الأنظمة السياسية في إفريقيا ينبغي توجيهها نحو الأخذ بالسبل الديمقراطية في تسيير شؤون الحكم، وربط بين دَمَقْرَطَةِ الحياة السياسية والعون العمومي الفرنسي.

وفي المرحلة الانتقالية لعام 2005-2007 كان بَنْدُ تحرير القطاع السمعي البصري جزءًا من الالتزامات التي قدَّمها المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية للشركاء الأجانب، خاصة الاتحاد الأوروبي، خلال فترة الـ19 شهرًا المقرَّرة لتلك المرحلة، لكن تعذَّر إنجاز التحرير؛ لأن الإرادة وحدها لا تكفي؛ إذ كانت عملية التحرير تنازلًا فعليًّا للدولة عن آخر احتكاراتها الكبرى للمجال السمعي البصري بعد أن تنازلت عام 1991 عن احتكارها للصحافة المكتوبة. ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن تحرير الفضاء السمعي البصري كان "ثمرة نضالات تتقاطع في بعض الأحيان مع وجود إرادة سياسية[4]."

واستكمالا لهذا الطرح ودعما للاتجاه السابق نجد أن تحرير الفضاء السمعي البصري هو توجه عام للإرادة السياسية للدولة في تلك الفترة، سعت من خلاله، لنقل المشهد الإعلامي من مرحلة الرقابة القبيلة والتبعية ، إلى مرحلة الرقابة الذاتية واستحضار المسؤولية الأخلاقية .

في مقابل هذا الطرح، يبرز تيار آخر يرى بأن تحرير الفضاء السمعي البصري ، كان ضرورة حتمية، وجاء كثمرة لنضالات كثيرة قدمتها القوى السياسية والمجتمع المدني والنقابي، استمرت لأكثر من عقدين وتوجت بإسقاط نظام معاويه ولد الطائع الذي كان حاكما آنذاك في العام 2005، وانتخاب رئيس مدني جديد، سعى لتجسيد مطالب القوى الحية والفاعلة في المجتمع الموريتاني، والتي تمثلت في سن سلسلة قوانين مثلت باكورة تحرير الفضاء السمعي البصري.

وبغضِّ النظر عن تضارب رؤى النخبة المجتمعية الموريتانية بشأن السياق العام الذي يَتَنَزَّل فيه قانون تحرير الفضاء السمعي البصري، فإن الواضح أن البلاد كانت تعيش خلال المرحلة الانتقالية الأولى مع المجلس العسكري (2005-2006، ثم الفترة الانتقالية الثانية (2006-2007) مع الرئيس السابق سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، "ربيعها الخاص" (ربيعًا موريتانيًّا) في التحوُّل السياسي لبناء ديمقراطية وليدة قبل موجات الربيع العربي التي انطلقت بتونس في 14 يناير 2011.

وهو ما "يعطي أهمية للبناء القانوني للمنظومة الإعلامية الموريتانية؛ التي تشكَّلت في تلك المراحل، ودورها في محاولة مَأْسَسَة الفعل التواصلي أو التفاوض المشترك في عملية البحث عن المصلحة العامة بين المواطنين والفاعلين في المجتمع".[5]

لكن السؤال الذي ظل يطرح نفسه بإلحاح هو: ما الذي أضافه تحرير الفضاء السمعي البصري للمشهد الموريتاني؟ وما أهم التحولات التي أحدثها؟ وما أبرز التحديات التي تواجهه؟

ثالثا: الإعلام السمعي البصري الموريتاني..التحولات والإضافات

شكل القانون المتعلق بتحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني المعروف بقانون: 2010/045 مرحلة فاصلة في تاريخ المشهد الإعلامي الموريتاني؛ إذ يعد استجابة للمطالب القديمة المتجددة لمختلف المهتمين بالمشهد الإعلامي، وتكريسا لحقوق الإنسان الموريتاني الأساسية ولاسيما الأحقية في حرية التعبير وحرية الصحافة المكرسين في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويكتسي هذا القانون أهمية قصوى إذ حرر الفضاء السمعي البصري ولأول مرة في تاريخ البلد وجعل على غير العادة حرية التعبير هي الأصل إذ نصت على ذلك المادة 3 من القانون 2010/045 على أن "كل التباس أو غموض في النص يجب أن يؤول لصالح حرية التعبير" كما نصت نفس المادة على أن هذا القانون "يرمي إلى تحرير قطاع السمعيات البصرية وإلغاء احتكار الدولة والمصادرة الإعلامية وتحويل وسائل الإعلام العمومية إلى وسائل إعلام خدمية "، وهو ما يستدعي الوقوف على بعض معالم هذا القانون من خلال النقاط الآتية:

1. **قراءة في قانون تحرير الفضاء السمعي البصري**

ينظم القانون 2010/045 المتعلق بتحرير الفضاء السمعي البصري كافة القضايا المرتبطة بالقطاع، كما يفتح الباب أمام الخواص لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية، و يحول قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي (الإذاعة، التلفزيون) إلى مؤسسات خدمة عمومية مستقلة، ويستعرض القانون من خلال ستة أبواب كافة القضايا المتعلقة بمتطلبات تحرير الفضاء السمعي البصري؛ حيث يبدأ بابه الأول بتعريفات ومبادئ عامة تهتم بتوضيح المقصود بعدد من المصطلحات الأساسية مثل: الاتصال السمعي البصري، خدمة الاتصال السمعي البصري،

المواصلات، متعهد الاتصال السمعي البصري، موزع الخدمات، الخ.

كما يحدد مدلولاتها بطريقة قانونية لكي تكون واضحة لكل للمتعهدين المزمعين، العموميين والخواص، كما تناول القانون في المادة الثانية بعض المصطلحات الأخرى؛ مميزا بين مختلف الأنشطة المشابهة للإشهار.

"بينما يعنى الفصل الثاني من هذا القانون بالحديث عن المبادئ العامة فيه، ولهذا الفصل أهمية خاصة لكونه يؤكد على مبدأ حرية الاتصال السمعي البصري في البلاد ، كما يقرر تحرير هذا القطاع ويلغي احتكار الدولة له ، مشيرا في نفس الوقت إلى تحويل وسائل الإعلام العمومية إلى وسائل خدمة عامة .

ويؤكد على احترام القيم الإسلامية وكرامة الإنسان وحريات الغير وممتلكاتهم واحترام التنوع والتعددية في التعبير عن تيارات الفكر والرأي، كما ينص على التزامات مشتركة لجميع المتعهدين في القطاع، وخاصة ما يتعلق بالمساهمة في تنمية الإنتاج الوطني السمعي البصري، ويربط ممارسة هذا النشاط من طرف المتعهدين الخواص بوجوب ترخيص أو إذن من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية حسب المساطر المحددة في القانون.

أما البابين الثاني والثالث، فيعنيان بالتنظيم القانوني للفضاء السمعي البصري بشقيه الخاص والعام، بينما تعني الأبواب الثلاثة الأخرى بتنظيم الأحكام المختلفة كإدخال بعض التعديلات على الترددات وتحديد المعدات اللازمة، والأحكام الجزائية، والأحكام الانتقالية والنهائية.

ويمكن التركيز فيها الإطار من خلال قراءة موجزة لقانون تحرير الفضاء السمعي البصري على مجالين رئيسين هما:

أ- النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخصوصي

لقد اعتمد قانون تحرير الفضاء السمعي البصري في تنظيمه لممارسة الحقوق والحريات العامة أساليب ثلاثة هي: الأسلوب الزجري والأسلوب الوقائي وأسلوب التصريح المسبق أو الإذن المسبق، ويعد هذا مكسبا ثمينا إذ يتعلق بالنظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخصوصي، وقد نص المشرع في المادة 13 على أن مقتضيات هذا الباب لا تنطبق على إنشاء واستغلال شبكات القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون السمعي البصري النافذ يلاحظ أنها تؤكد على خضوع "مؤسسات وخدمات وشبكات الاتصال السمعي البصري ، طبقا لأحكام هذا القانون وترتيبات النصوص المطبقة له لأحد الأنظمة التالية : نظام الترخيص نظام الإذن نظام التصريح[6]".

وهكذا أو ضح النص أن الأساليب القانونية المعتمدة لتنظيم المجال السمعي البصري الخصوصي تتمحور حول كل هذه الأساليب الثلاثة مجتمعة ، وذلك حسب التوضيح التالي :

1) نظام الترخيص أو الأسلوب الوقائي: يخضع لهذا النظام إنشاء واستغلال شبكات البث لبرامج الإذاعة والتلفزيون وخاصة: الشبكة الهرتزية الأرضية، الأقمار الصناعية، الشبكات السلكية لتوزيع خدمات السمعي البصري كيف ما كانت الوسيلة تقنية مستعملة[7].

ولا يطرح نظام الترخيص إشكالا قانونيا يتعلق مباشرة بالإذاعات والتلفزيونات الخصوصية أو الجمعوية كما ورد في المادة 18 أيا كانت وسيلة بثها وهو ما احتاط له المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة تحسبا للتطور المذهل في المجال البث الرقمي، كما نصت نفس المادة على الشروط الواجب توفرها في كل طالب ترخيص في هذا المجال والتي من أهمها حسب ما نصت عليه المادة 18:

– أن يكون الطالب إذاعة وتلفزيونا جمعويا وشركة مساهمة خاضعة للقانون الموريتاني .

– أن تكون الأسهم الممثلة رأس مالها اسمية وأن يكون أحد المساهمين على الأقل متعهدا مؤهلا ويملك على الأقل 10% من رأس المال وحقوق التصويت .

– أنه لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 51 من رأس المال أو حقوق تصويت الشركة، ولا يمكن للطالب أو أحد المساهمين أن يساهم بأكثر من 30 % من رأس مال شركة أخرى حاصلة على ترخيص في نفس المجال، كما لا يمكنه الحصول أو المشاركة في رأس مال أكثر من شركة واحدة مالكة للصحف أو منشورات دورية، " فضلا عن كل ذلك يحدد هذا القانون موضوع دفتر الشروط كما يبين موضوع الترخيص والالتزامات وحقوق المانح والشروط التقنية للبث، إضافة إلى مضمون البرامج التي يجب على حامل الترخيص احترامها[8]" .

وعددت المواد 18 – 24 الشروط والإجراءات المطلوبة من طالب الرخص وكذا نظام الإشعار بالرغبة بشكل يضمن الموضوعية والشفافية بين المتنافسين والذي ينتهي بإعلان الفائز الذي قدم أفضل عرض بالنسبة لإعلان الدعوة إلى التنافس والاستجابة لمضامين ومتطلبات دفتر الشروط والالتزامات .

2) نظام الإذن : نصت عليه المادة 26 وما بعدها من نفس القانون إذ اعتبرته وسيلة لإنشاء واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري، سواء كان ذلك على سبيل التجربة أو لتغطية تظاهرة محدودة في الزمان والمكان وذات طبيعة خاصة مثل المهرجانات والمعارض، كما يجب أن يطبق على الشركات التي توزع خدمات سمعية بصرية و ذات الولوج المشروط عن طريق واسطة الساتليت والتي لا تتوفر على مقر في موريتانيا.

ويعتمد هذا الأسلوب على السلطتين القضائية والتشريعية في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات مستبعدا السلطة التنفيذية بحيث تقوم الأولى بتحديد الجنح والعقوبات المترتبة على الإخلال بممارسة الحرية بينما تقوم الثانية بالنظر في المخالفات ومن ثم بتطبيق الجزاء المستحق على المخالف.

وعلى الرغم من كونه يستبعد الجهة الإدارية المتعلقة بتنظيم وممارسة الحريات، فقد احتل أهمية خاصة نظرا لأنه يقوم على مبدأ ترجيح المبادرات الفردية على أساس صلاحيات المواطن الذي يمارس الحرية دون إخضاعه إلى شكليات إدارية معينة، "غير أنه من ناحية أخرى يقوم على مبدأ افتراض وعي المواطن بأهمية ممارسة حقوقه وحرياته بشكل موفق وهو أمر قد لا يعتبر صحيحا في جميع الأحوال".

لقد نظم قانون الاتصال السمعي البصري في المواد من 26 إلى 33 آلية الحصول على الإذن وأوكل إلى السلطة تحديد دفاتر شروط والتزامات خاصة بهذه الفئة من متعهدي الخدمات، كما قرر تخصيص السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بإصدار المرسوم المرتب لآلية دفع إتاوات منح أو تجديد الإذن؛ حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة م 43 من نفس القانون[9] .

3) نظام التصريح : ويعني إنشاء واستغلال شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري عن طريق شبكة هرتزية أرضية أو عبر الأقمار الصناعية التي تستقبل عادة في المنطقة إذا كانت تربط مجموعة من المنازل بواسطة تجهيزات تسمح للمساكن باستقبال برامج عن طريق تجهيزات استقبال جماعية وبتوزيع داخلي في مسكن أو أكثر.

وقد اعتمد القانون نظام التصريح في مجال تقديم وعرض بعض خدمات الاتصال السمعي البصري، وذلك عن طريق إجراءات تسهل ممارسة هذه الحرية بمجرد القيام بإجراء شكلي قصد الإخبار والعلانية وهو ما أكده القانون في المادة 34 على أنه على السلطة العليا أن تحرر على الفور وصلا باستلام التصريح وان تخبر الوزير المكلف بالاتصال بذلك، ويعني التصريح في الخصوص وكالات الإنتاج السمعي البصري الوطنية والإذاعات والتلفزيونات الأجنبية التي ترغب في إنتاج بعض موادها على التراب الوطني، كما أنه على السلطة العليا أن تلزم هذه الجهات بالحصول على تصاريح لتوائم وضعيتها مع القانون، خصوصا أن الأمر يتعلق بمؤسسات موجودة ومعروفة، و تجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب على عدم التصريح وكذا على التصريح الكاذب[10].

ب- القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

إضافة إلى رفعه لاحتكار ممارسات الدولة للفضاء السمعي البصري فإن المشرع الموريتاني قد نقل من خلال القانون 2010/045 مؤسسات هذا القطاع الحكومية من حالتها السابقة كهيئات رسمية كانت محتكرة من طرف الدولة إلى مؤسسات خدمة عمومية؛ حيث تناول المشرع الموريتاني القطاع السمعي البصري العمومي في المواد: "45 – 52" محددا مفهوم القطاع السمعي البصري العمومي بمقتضى المادة 42؛ حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه:

"يقصد بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري، بمفهوم هذا القانون، المتعهدون في مجال الاتصال السمعي البصري المنضوون في إطار شركات مساهمة تمتلك الدولة كل أو جل رأس مالها، وتهدف إلى ضمان توفير خدمة عمومية تمكن المواطن من التمتع بحقه في الإعلام وفي التهذيب وفي التعبير ، وتنفيذ سياسة الحكومة في الميدان التلفزيوني والإذاعي وفي مجال البث والانتاج والإشهار".

كما تعرض أيضا لوضع دفاتر الشروط من قبل السلطة العليا بالتشاور مع سلطة التنظيم في ما يخص الجوانب التقنية، ملزما المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري باحترام دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بها، مبينا أن عليها أن تبرم عقود برامج سنوية أو لسنوات عديدة مع الحكومة وذلك بالتشاور مع السلطة العليا ، وتحدد هذه العقود الأهداف المنشودة والوسائل التي يتعين استخدامها للوفاء بالالتزامات .

وأعطى المشرع للسلطة العليا حق توجيه إنذار للمؤسسات العمومية التي لا تحترم الالتزامات التي تفرضها التشريعات والنظم المعمول بها في دفاتر الشروط والالتزامات، وإذا لم تستجب المؤسسة المعنية للإنذار المذكور يمكن للسلطة العليا أن تقترح بحقها عقوبات طبقا للنظم المعمول بها[11].

2. تجربة الترخيص للقنوات الإذاعية والتلفزيونية

بعد الإعلان عن تحرير الفضاء السمعي البصري في فاتح يوليو 2010 والمصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أتاح القانون 045-2010 فرصة للراغبين في الاستثمار في هذا القطاع الحيوي لتقديم ملفاتهم للحصول على ترخيص إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خصوصية.

وبما أن السلطة العليا هي الهيئة المعنية بالترخيص والمخول لها قانونيا و"انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة لها بمنح الرخص لمتعهدي البث2" عملت –الهابا– على إصدار تراخيص، تترجم على أرض الواقع – تحريرا للفضاء السمعي البصري– بعد دراسة شاملة ومعمقة لطالبي الرخص التي قدمت لها من طرف الراغبين في إنشاء محطاتهم الخاصة. وجسدت السلطة العليا إصدار تلك التراخيص يوم 11 اكتوبر 2011 بمنح ترخيص "الجيل الأول"، وتمثل في الترخيص لخمس إذاعات ومحطتين تلفزيونيتين، وقد تلقت السلطة ستة وعشرين طلبا للحصول على تراخيص من بينها سبعة عشر إذاعة وتسع تلفزيونات .

و أسفر تقديم تلك العروض عن اختيار السلطة العليا لخمس إذاعات[12] هي :

- إذاعة صحراء ميديا
- إذاعة كوبني
- إذاعة موريتانيد
- إذاعة التنوير

- إذاعة أنواكشوط
- كما رخصت السلطة العليا لتلفزيونين هما :
- الساحل (موري فيزيون)
- قناة الوطنية

وقد جاء اختيار هذه المحطات السبعة –حسب ما سوغت السلطة– على أساس توفير الشروط اللازمة فيها، "فيما تم إقصاء الطلبات المتبقية نظرا لعدم اكتمال ملفاتها، ما بين غياب نظام داخلي، وعدم وجود سجل تجاري، وعدم وضوح هويات بعض المساهمين[13] "مما جعلها تلجأ إلى البث الخارجي كما هو الحال بالنسبة لقناتي "شنقيط" و"المرابطون".

وسط هذه الأجواء والرغبة القوية في الإصرار على نيل ترخيص من طرف بعض أصحاب الملفات المرفوضة أعلنت السلطة من جديد فتح الباب للترخيص لما سمي الجيل الثاني من القنوات الخصوصية وتم الترخيص في هذه الدفعة لقنوات: "شنقيط" و"المربطون" و "دافا".

ولا شك أن منح هذه الرخص لتلفزيونات خصوصية تجارية قد أثرى المشهد الإعلامي المرئي بكل أطيافه وعزز من تنوع وسائل الإعلام في مناخ إعلامي يتسم بالتعددية ويحكمه إطار قانوني يضمن النفاذ والشفافية في الإجراءات، وتساوي الفرص بين المترشحين .

وقد يكون من نافلة القول أن حرية الصحافة والإعلام لا يمكن أن تتحقق من خلال النصوص القانونية لوحدها ، فهذه النصوص تظل جامدة بحكم طبيعتها ، وهذا يعني أنها ستحتاج دائما إلى التفعيل وإلى بث الروح فيها ، وذلك بالعمل على توفير كل الضمانات التي تنقلها من حال الجمود إلى حال الفعل والتأثير، وفي مقدمتها العمل على خلق مؤسسات إعلامية قادرة من ناحية على الاطلاع بمسؤوليتها في تقديم الأنباء والآراء والأفكار بطريقة موضوعية ونزيهة وصادقة، في إطار احترام أخلاقيات مهنة الصحافة، وحقوق العاملين المادية والمهنية؛ لذا فقد مثل إصدار القانون 045 بداية تحول مهم نحو تحرير الفضاء السمعي البصري فى موريتانيا بعد خمسين عاما من الاحتكار الرسمي للقطاع، وهو تحول كان مطلبا وحلما طال ما انتظره العاملون فى الحقل على وجه التحديد. وقد رمى المشرع من وراء رغبته في الترخيص لجيلين من القنوات التلفزيونية، وإسناد ذلك إلى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية إلى خلق تعددية إعلامية تؤسس لديمقراطية حقيقية.

3. إضافات تحرير الفضاء السمعي البصري

بعد صدور القانون045 المصادق عليه من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ فى26 يوليو2010 القاضي

بتحرير الفضاء السمعي البصري دخلت موريتانيا مرحلة جديدة من حرية الصحافة بعد أعوام طويلة من الاحتكار الرسمي لمؤسسات الإعلام، وهو القانون الذي انتظره الإعلاميون طويلا وانتهى معه الخوف من المادة 11التى كانت بعبعا يرعب كل العاملين في الحقل الصحفي الخاص[14].

ومن أهم ما قدمه القانون: إلغاء احتكار الدولة للمجال وفتحه أمام الخواص؛ فما إن أعلنت الحكومة الموريتانية فتح الباب أمام الراغبين في الحصول على ترخيص لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية حتى قدمت إليها العديد من الملفات بلغت 26 ملفا، إلا أن هذه الملفات لم يستوف منها الشروط المطلوبة بعد فرز النتائج إلا سبعة ملفات لخمس إذاعات خصوصية وقناتين تلفزيونيتين هما قناة الساحل(موري فزيون) وقناة الوطنية.

وكانت قناة الساحل هي أول قناة يتم الترخيص لها نظرا لحصولها على أعلى نسبة من التنقيط في التقييم الذي أجرته السلطة العليا للملفات المقدمة.

وبعد أشهر فقط من انطلاق القناة شهدت تعثرا كاد يقضى على التجربة الوليدة؛ حيث توقف بثها بعد فترة قصيرة من انطلاقتها نتيجة خلاف بين الممولين والإدارة على الخط التحريري الذي يجب أن تسلكه القناة وأولوياتها وطريقة تسيير الموارد المالية، وبعد عدة أسابيع من التوقف عاد بث القناة من جديد بعد اتفاق أفضى إلى استقالة الإدارة الأولى. أما قناة "الوطنية" صاحبة الرخصة الثانية فلم تنطلق إلا بعد ذلك بكثير من الزمن، فى حين لجأت بعض المشاريع التي كانت مترشحة لنيل الرخص إلى البث الخارجي كما حصل مع قناتي: "شنقيط" و "المرابطون".

وكانت قناة شنقيط قد حصلت في 30 يوليو 2011 على مواقفة مبدئية تحت الرقم 159 من وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان تسمح لها بالبث الأرضي، و مواصلة بث برامجها على الشبكة العنكبوتية؛ حيث كان بث هذه القناة يغطي ست كليومترات على الجهات الأربع بدء من منطقة كرفور وسط نواكشوط التي كان يوجد فيها مقر القناة الأرضية حينها15.

وبعد الإعلان عن فتح باب الترشح للحصول على رخصة للبث تقدمت القناة بملفها غير أنه تم رفضه لعدم اكتماله؛ لتلجأ إلى البث الفضائي في يوم 22 فبراير 2012 من جمهورية مصر العربية، وذلك عبر القمر الصناعي عربسات؛ حيث يمكن التقاطها بوضوح في موريتانيا على التردد 11938، غير أن هذا البث كان ناقصا شيئا ما نظرا لعدم توفر الامكانيات المادية الكافية للقناة وارتفاع تكاليف البث؛ إذ اقتصر فقط على صورة ثابتة "slide"..

وبعد الترخيص لهذه الدفعة اكتملت فصول المشهد الإعلامي الموريتاني في وجهه الجديد، فقد شكل حصيلة مهمة في تاريخ حرية الصحافة في موريتانيا وأدى لطفرة كمية في مجال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

وبالإضافة إلى "رفعه لاحتكار ممارسة الدولة للفضاء السمعي البصري، فإن المشرع الوطني قد نقل من خلال القوانين المذكورة مؤسسات هذا الفضاء من حالتها السابقة كهيئات رسمية ناطقة باسم السلطة والحكم ، بل ومرتبطة في كثير من الأحوال بالبعد السيادي والأمني للدولة ، على الأقل حين كانت تشكل جزء مهما من قطاع الداخلية،

إلى هيئات أو مؤسسات خدمة عمومية، باتت تعني في مفهوم القانون السمعي البصري الحالي: "المتعهدون في مجال الاتصال السمعي البصري المنضوون في إطار شركات مساهمة تمتلك الدولة كل أو جل رأسمالها، وتهدف إلى ضمان توفير خدمة عمومية تمكن المواطن من التمتع بحقه في الإعلام وفي التهذيب وفي التعبير، وتنفيذ سياسة الحكومة في الميدان التلفزيوني والإذاعي وفي مجال البث والإنتاج والإشهار" .

وبخلاف ما كان عليه وضعها السابق فقد أصبحت هذه المؤسسات ملزمة بمقتضى نص المادة 47 من القانون المنظم لعملها باحترام دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بها، والتي تنص على واجب هذه المؤسسات في أداء مهام الخدمة العمومية وخاصة فيما يتعلق بالجوانب التالية :

- تغطية النشاطات التي تستقطب الاهتمام الوطني بما فيها نشاطات الحكومة والبرلمان والنيابة والمحاكم .
- تغطية و/أو بث نقاشات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
- بث البيانات والرسائل ذات الأهمية البالغة التي يمكن أن تبرمجها الحكومة في أي وقت.
- احترام تعددية التعبير وتيارات الفكر والرأي وضمان النفاذ العادل للتشكيلات السياسية والنقابية، حسب أهميتها وتمثيلها، خصوصا أثناء الحملات الانتخابية، وذلك طبقا للنظم المعمول بها .
- وضع مسطرة برامج موجهة إلي الجمهور العريض ومشكلة من المواضيع العامة أو المنوعة التي من شانها تشجيع الإبداع والإنتاج الموريتاني وضمان توفير الأخبار الوطنية والدولية .
- منح الأولوية للتعبير المحلي عبر المحطات اللامركزية علي عموم الأقاليم مع العمل خاصة على تشجيع تقريب الإعلام من المواطنين.
- تثمين التراث الوطني وترقية الإبداع الفني والإسهام في الإشعاع الثقافي الموريتاني الموجه إلي المستمعين والمشاهدين في الخارج والي الموريتانيين المقيمين خارج البلاد .
- تشجيع نفاذ الأشخاص المصابين بالصمم إلي البرامج التي يتم بثها .
- تحديد إجراءات برمجة المواد الإشهارية والحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل معلن واحد.

رابعا: تحديات تحرير الفضاء السمعي البصري

بعد مرور عدة سنوات على عملية تحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني ما تزال هذه التجربة تتلمس طريقها إلى النجاح في ظل تحديات جمة ومختلفة؛ وهو ما انعكس بشكل واضح على الأداء المهني الذي بقي دون المستوى المطلوب، ومثلت الأخطاء الشنيعة والحبكة الفنية الضعيفة سمات مميزة للتجربة على الرغم من وجود

خمس قنوات خصوصية وخمس تلفزيونات (حكومية) وخمس محطات إذاعية خصوصية وثلاثة إذاعات (رسمية)؛ إذ لا يزال الجمهور يفتقد إلي المادة الإعلامية ذات الحبكة الفنية الجيدة والمضمون المطلوب ويساهم في ذلك غياب سياسة واضحة في مجال الإنتاج، فمعظم الأفكار مجترة، وهو ما يعود لنقص الخبرة فى ظل غياب معاهد وكليات إعلام، فمعظم العاملين هواة لم يتلقوا التكوين الكافي.

كما أن جل وسائل الإعلام تشهد عدم استقرار واضطرابات بسبب عدم إبرام عقود عمل مع العاملين؛ مما أدى إلى استقالات جماعية وإضرابات عن العمل لفترة معينة، مع رفض أرباب العمل التعامل مع مطالب العمال بشكل إيجابي خاصة وأن دفاتر التحملات تنص على ذلك.

يضاف إلى هذا كله أن فكرة التزلف والولاء التي اعتادت عليها المؤسسات الرسمية سابقا ماتزال مسيطرة، كما لا تزال فكرة التخندق والولاء والمعارضة تطغى على المهنية في الصحافة المستقلة؛ إذ لم تسلم المؤسسات الوليدة منها، إضافة إلى ما يعانيه الصحفي من حجب للمعلومات؛ حيث لا يوجد حتى الآن قانون يفرض التعاطي مع الصحفي ويسهل له الوصول إلى المعلومة، وهو ما يمثل مؤشرا عاما لجملة من التحديات واجهها الإعلام السمعي البصري من أبرزها:

أولا: التحديات التشريعية

يرى بعض العاملين فى الحقل الصحفي أن تجربة تحرير الفضاء السمعي البصري ولدت بدواع وأهداف سياسية، وأن طريقة منح الرخص خضعت لاعتبارات حزبية وهو ما أثر بشكل كبير على التجربة وجعلها رهينة لدى الفاعلين الماليين المقربين من السلطة، وأن الكثيرين ولجوها تحت إكراهات معينة.

كما أنها لم تأت بناء على دراسة للسوق المحلية وإمكاناته التشغيلية وفرصه التجارية، فلابد لكل منتج من سوق منظمة يتنافس فيها المضاربون، وتلك السوق بالنسبة للأعلا السمعي البصري هي سوق الإعلانات، وهي كبيرة فى كل المجتمعات، والدول ولها أنظمة وقوانين تجعلها أكثر شفافية وعدالة، وهي لاتزال غائبة أو مغيبة في المشهد الإعلامي الموريتاني، الذي لايزال قانون الإشهار فيه قيد الدراسة منذ مدة.

كما أن دفاتر الشروط والالتزامات التي فرضها المشرع كانت مجحفة للمتعهدين وعائقا في وجه تطور التجربة؛ حيث تحتاج إلى إعادة نظر، ومحاولة أقلمتها مع الوضعي الوطني، وتشذيبها من العديد من الشوائب التي لصقت بها جراء استنساخها من "دفاتر التحملات المغربية"، ولم تنطلق من واقع الإعلام السمعي البصري الموريتاني، ولم تراع إمكانيات متعهديه.

ثانيا: التحديات المالية

يتميز القطاع السمعي البصري بأنه مجال محفوف بالمخاطر والحساسيات، كما أنه بحاجة إلى تكاليف مالية

واستثمارات ضخمة تتطلب مستثمرين غير مستعجلين للنتائج والأرباح، وهي شروط ليست متوفرة فى الكثير من المستثمرين المحليين فى موريتانيا بحكم الثقافة السائدة؛ حيث لم يكن من عادة رجال الأعمال الموريتانيين الاستثمار فى المجال الثقافي عموما والسمعي البصري خصوصا على الأقل قبل تحرير المجال السمعي البصري.

كما أن غياب آفاق ربحية واعدة في المجال جعل الاستثمارات التي توجهت للقطاع بعد تحريره تبقى دون المستوى المطلوب.

ومن جهة أخرى تبدو سوق الإعلانات المحلية ضعيفة إذ تنحصر أساسا فى شركات الاتصال الثلاثة المعروفة: ماتل، موريتل، شنقيل، وهى سوق تنافس عليها المؤسسات العمومية بشدة نظيراتها الخصوصية، وعلاوة على ذلك فإن أغلب المستثمرين في القطاع من غير الإعلاميين؛ مما يجعل استيعابهم لمتطلباته أمرا صعبا ومواكبتهم للتجربة واستمرارهم فيها من أبرز التحديات.

ثالثا: التحديات الفنية والبشرية

1- التحديات الفنية: حين نتحدث عن التصوير و حتى الجنريك و الصوت و الإضاءة و ديكور الاستوديو..ليس في القنوات كلها من يهتم بهذا الجانب، فمعظم الاستوديوهات ماهي إلا قاعات ببساط عادي و مقاعد مؤقتة يتم رصها بشكل تقليدي جدا، و من غير إضاءة غالبا، وإنما تعتمد الإضاءة الطبيعة التي يتطلب التعامل معها فنية أكبر من إضاءة الاستوديو المشتغل عليها، عكس ما قد يظنه البعض، حين نعتمد الإضاءة الطبيعة في الاستوديو فنحن نحتاج مهارة لأقلمتها و إكمال جوانبها الناقصة و حتى توجيهها و تلوينها بما يخدم صورتنا، لكن ذلك جانب مهمل كليا، حتى الصوت من الناحية الهندسية غير منضبط.

كما أن أغلب القنوات الخصوصية لاتزال تعتمد القوالب الجاهزة في الجنريكات و المونتاج في أحيان كثيرة ، و حين تريد خلق قوالبها فهي تسقط في فخ التقليدية المطلقة باعتماد ألوان فاقعة كثيرة و صور معقدة و مربكة للمتابع، و أصوات لا تتناسق أحيانا مع تراتبية حركية الصورة.

و تعتمد التلفزونات الخصوصية تحوير المخرجات الإعلامية في غرف المونتاج بحيث تركب خلفيات للبرامج، و تعمل على خلق التأثير ليس في الاستوديو و إضاءاته و معطياته بل من خلال برامج الملتيميديا، و هذه أيضا طريقة قديمة؛ فالإعلام و المادة الإعلامية اليوم من الصعب تصورها دون استوديوهات مجهزة بكاميرات مناسبة و إضاءات قابلة للمعالجة في الاستوديو بحيث تقدم الشكل الذي يخدم معطى المنتج، و لا مفر من إعداد استوديوهات من هذا القبيل ، فهي في حد ذاتها تعتبر نصف المادة بل حتى أكثر من ذلك[16].

2- مشكل الكادر البشري :"يحتاج التلفزيون والإذاعة إلى أخصائيين فى مجالات كثيرة، مخرجين وكتابا بأنواعهم ومتخصصين فى لغة الإشارة ومهندسي صوت وإنارة وصيانة وديكور" وهو أمر يكاد يكون غائبا محليا، ومن المستبعد، في ظل الوضع الحالي أن تستجلب هذه المؤسسات خبراء أجانب فى المجال.

كما أن تعامل بعض هذه المؤسسات مع ما هو موجود من كادر بشري ليس معقلنا وهو ما يرجعه البعض "لغياب آليات واضحة لتعامل المؤسسات الإعلامية مع طواقمها البشرية، مما جعلها تنظر بشيء من غياب الارتياح إلى المهنة، وهذا ما أدى إلى أن تتحول في أحايين كثيرة إلى مهنة لمجموعة من الهواة.

كما أن من بين الأسباب الذاتية افتقار معظم العاملين في الحقل الإعلامي إلى الوسائل الضرورية والمهارات اللازمة التي يتطلبها العمل الإعلامي، مما جعل العاملين في هذه المؤسسات لا يشكلون إضافة نوعية لها، ولا يسهمون في تطويرها، وقدرتها على الصمود والمنافسة.

ويشير عدد من الإعلاميين في القطاع إلى أن المشكلة الأساسية في المشاريع الجديدة، خاصة التلفزيونات، تكمن في كون المستثمرين في القطاع هم من غير الإعلاميين، وليسوا مطلعين على واقع الإعلام، وما يتطلبه التلفزيون من وسائل وتكاليف، كما أن رأس المال لم يستثمر بالطريقة الكفيلة بالتحسين من مستوى العملية، وهو عامل موضوعي ساهم في إضعاف التجربة.

ولذلك ظل أداء القنوات والإذاعات الخاصة خجولا ومتواضعا، لم يرقَ حتى إلى مستوى التلفزيون الحكومي الذي كان قائما، والذي طل محل انتقاد، وهو ما يرجعه الكاتب الصحفي والمخرج محمد ولد إدوم "الى سببين رئيسين، أحدهما يتعلق بالإمكانيات المادية، حيث تفتقر أغلب هذه القنوات إلى رأسمال مستعد للإنفاق من دون توقع عائد مادي على الأقل في الأمد القريب، وثانيهما يتعلق بغياب طاقم صحافي متخصص ومتمرس، إذ اعتمدت هذه القنوات على جيل من الشباب المبتدئ، الذي تنقصه الخبرة والمعرفة، وإن كان لا ينقصه الطموح والموهبة.

ويشير ولد ادوم إلى جانب آخر هو أن عدد القنوات والإذاعات أكثر مما ينبغي، فلا سوق الإشهار المحلية التي لا تتجاوز ثمانية ملايين دولار سنويا يمكنها أن تستوعب وتساعد في التمويل، وهو مما يطرح مشكلتي الاستمرارية والتمويل على المحك." ويضيف الكاتب: إن الساحة الإعلامية ليست بحاجة إلى هذا القدر من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة؛ مما يحيلنا إلى تكرار تجربة الصحافة الورقية في عقد التسعينات من القرن الماضي، وهي تجربة يمكن وصفها بـ(الكارثية)"17.

ويرى الكاتب أن "المشاهد الموريتاني خصص حيزا من وقته لمتابعتها، على حساب القنوات العربية والعالمية والتلفزيون العمومي، بل إن بعض البرامج في الإذاعات والتلفزيونات حقق نجاحا منقطع النظير في عدد المتابعين،

وأثار جدلا في شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أن الإعلام المرئي والمسموع لم يستغل هذه النقطة ولم يستفد من الإقبال الجماهيري، فأصبحت البرامج متشابهة، وسعت القنوات إلى تقديم ما تملأ به الفراغ، في غياب سياسة إنتاجية حقيقية."

وقد وصل الأمر إلى حد التذمر لدى عدد من العاملين في القطاع مما وصلت إليه الأمور من تشرذم وفوضوية فى الولاء والممارسة وما تزخر به الساحة من تناقضات وصعوبات، كما لايخفى البعض قلقه من مستقبل القطاع، وهو ما بدأ يظهر في الآونة الأخيرة من خلال توقيف الشركة الموريتانية للبث لأربع قنوات خصوصية بسبب الديون المتراكمة عليها جراء خدمة البث.

و يبقى القطاع في هذه الوضعية ينتظر ما ستحمله التطورات القادمة التى يمثل التحول من البث التماثلي إلى البث الرقمي أهمها؛ حيث تعكف السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية حاليا –بالتعاون مع اللجنة الوطنية المكلفة بتوجيه وتنسيق الانتقال من البث التماثلي إلى البث الرقمي التي تم إنشاؤها في 19 مايو 2013 – على التحضير لتلك الخطوة التشريعية والفنية والاقتصادية، التي يعلق عليها الكثير من الآمال فى تطوير التجربة من خلال تخفيض الأعباء المالية واللوجستية وتوفير طيف ترددي أكثر وأحسن جودة.

ختاما:

يمكن القول إن تجربة تحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني وإن كانت أحدثت إضافات نوعية في المشهد الإعلامي الموريتاني من قبيل إلغاء احتكار الدولة لمجال الاتصال السمعي والبصري وفتحه أمام الخواص؛ والسماح للراغبين منهم في الحصول على ترخيص قنوات إذاعية وتلفزيونية، ونقل هيئات الاتصال العمومية إلى مؤسسات خدمة عمومية، فإن ثمة تحديات ما تزال ماثلة للعيان تهدد استمرار هذه التجربة وتطورها على مختلف المستويات التشريعية والاقتصادية والفنية والبشرية.

بيد أن الإرادة السياسية الجادة لتحرير الفضاء السمعي البصري، والسعي المستمر من طرف الصحفيين أنفسهم وهيئاتهم النقابية، لتنقية الحقل، وتطويره تبقى أبرز عامل يمكن أن يشكل صمام أمان أمام وأد هذه التجربة المهمة في التاريخ الموريتاني عموما و مساره الإعلامي خصوصا.

إحالات البحث

[1] يعقوب ولد محمد الأمين/البرمجة التلفزيونية.. التلفزة الموريتانية نموذجا /جامعة الحسن الثاني ، المحمدية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه 2013 الدار البيضاء ص 175.

[2] – الفقرة الرابعة من المادة 4 من القانون 2008/026 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

[3] التقرير السنوي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا) 2012. وثيقة منشورة.

[4] د. محمد الراجي، الفضاء السمعي البصري الموريتاني وبنية السلطة والمجتمع، منشورات مركز الجزيرة للدراسات، ص 5

[5]– د.محمد الراجي ، مرجع سابق ص 7.

[6] – راجع نص المادة 12 من القانون 2010/045

[7] – راجع نص المادة 14 من القانون 2010/045

[8] – محمدو ولد محمد المختار أستاذ القانون العام في جامعة أنواكشوط تحرير السمعيات البصرية في موريتانيا وتحديات ممارسة حرية التعبير مقال منشور على الرابط التالي :

http : //ar.noor info.com /% 25D 8% 25AA %25D8%25AD %25D8%25B1%25D9%258A%25D8%25B1- %25D8%25A7%25D9%2.

[9] انظر قانون الاتصال السمعي البصري الموريتاني رقم : 2010/045

[10] – راجع المادة 35 من القانون 2010/045

[11] – يمكن الرجوع إلى نص المواد (47 – 48 – 50 – 52 –) من نفس القانون

[12] – عنفار ولد سيدي ، السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في موريتانيا ، دراسة مقارنة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب ، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال – المغرب 2011 – 2012 ، ص 81.

[13] – معلومات من موقع صحيفة صحراء ميديا الالكترونية الموريتانية منشور على الرابط التالي :

http : www.saharamedias .net/smedia/index.php/2008-12-00-06-17-13-028—5-.html

[14] – نص المادة 11 من الأمر القانوني رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة: "يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد الدورية أو غير الدورية المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو التي تمس بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة أو تلحق الضرر بالصالح العام أو تخل بالنظام أو الأمن العامين مهما كانت اللغة التي تصدر بها على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية . ويعاقب بيع وتوزيع واستنساخ الجرائد أو المنشورات الممنوعة المقام به عمدا بالسجن من6 أيام إلى سنة وبغرامة مالية من 60000إلى 600000. وينطبق الشيء نفسه على إعادة نشر جريدة أو منشور وارد من الخارج وممنوع لسبب آخر تزداد العقوبة من **120000**إلى 1200000أوقية ويقام بالمصادر الإدارية لنسخ الجرائد وصورها والمنشورات الممنوعة أو تلك التي يستأنف نشرها تحت عناوين مختلفة" انتهى من موقع الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

http://www.mauritania.mr/index.php?niveau=5&coderub=4&codsoussous=76&codesousrub=11

15 . ورقة تعريفية حول مجموعة شنقيط الإعلامية منشورة على موقعها على الرابط التالي:

http://chinguit.tv/index.php/2011-08-28-14-56-29

[16] – عبدالله أ.محمود، مقال بعنوان: القنوات الوطنية: ارهاصات و محتوى يصارع الركاكة، منشور على الرابط:
http://aqlame.com/article16580.html

[17] يعقوب ولد باهداه , القبائل والتيارات السياسية فى موريتانيا أكبر المستفيدين من تحرير الإعلام, مقال منشور على الرابط التالي:**aawsat.com/home/article**

مراجع البحث

أولا: القوانين والتشريعات

- الأمر القانوني رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة في موريتانيا
- القانون 2008/026 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بموريتانيا
- القانون 2010/045 المتعلق بتحرير الفضاء السمعي البصري الموريتاني

ثانيا: البحوث والدراسات والتقارير:

- عنفار ولد سيدي ، السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في موريتانيا ، دراسة مقارنة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب ، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال – المغرب 2011 – 2012 .
- د. محمد الراجي، الفضاء السمعي البصري الموريتاني وبنية السلطة والمجتمع، منشورات مركز الجزيرة للدراسات
- يعقوب ولد محمد الأمين/البرمجة التلفزيونية.. التلفزة الموريتانية نموذجا /جامعة الحسن الثاني ، المحمدية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه 2013 الدار البيضاء.
- التقرير السنوي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا) 2012.

ثالثا: المواقع الألكترونية

- موقع الجمهورية الإسلامية الموريتانية على الرابط:
http://www.mauritania.mr/index.php?niveau=5&coderub=4&codsoussous=76&codesousrub=11
- موقع صحيفة صحراء ميديا الالكترونية الموريتانية الرابط التالي :
- http : www.saharamedias.net/smedia/index.php/2008-12-00-06-17-13-028—5-.html
- موقع قناة شنقيط الإعلامية على الرابط التالي: http://chinguit.tv/index.php/2011-08-28-14-56-29
- عبدالله أ.محمود، مقال بعنوان: القنوات الوطنية: ارهاصات و محتوى يصارع الركاكة، منشور على الرابط:
http://aqlame.com/article16580.html
- محمدو ولد محمد المختار أستاذ القانون العام في جامعة أنواكشوط، "تحرير السمعيات البصرية في موريتانيا وتحديات ممارسة حرية التعبير" مقال منشور على الرابط التالي :
- http : //ar.noor info.com /% 25D 8% 25AA %25D8%25AD %25D8%25B1%25D9%258A%25D8%25B1- %25D8%25A7%25D9%2.
- يعقوب ولد باهداه، القبائل والتيارات السياسية في موريتانيا أكبر المستفيدين من تحرير الإعلام, مقال منشور على الرابط التالي: aawsat.com/home/article

❋❋❋